

باب ما جاء في الوليين يزوجان

قال الترمذى باب ما جاء في الوليين يزوجان. قال: حدثنا غندر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن الحسن عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: {أيما امرأة زَوَّجها وليان فهي للأول منها، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها}. قال أبو عيسى هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجاً جميئاً فنكاحهما جميئاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق. قد يتصور مثل هذا بأن يكون أحدهما في بلد والآخر في بلد، وهي قد وكلت وفوضت كل واحد منها، قالت لهذا: "من جاءك فزوجه"، وقالت لهذا: "من جاءك فزوجه". ففي هذه الحال إذا زوجها وليان فهي للأول منها؛ وذلك لأنه الأسبق، ولا خيار لها بعد ذلك، بل يصح عقد الأول وببطل عقد الثاني فوق العقدان. تذكر قبل خمسين سنة كان هناك امرأة لها أخوان، وأبواها في بلد بعيد في طرف المملكة من جهة الجنوب نحو أحد رفيدة قبل وجود البرقيات المتواصلة وقبل وجود الطرق، فأبواها وكل كلاً من أخيها، أحد أخيها كان في الرياض والثاني معها في إحدى القرى، والقرى في ذلك الوقت ولو كانت قرية لكنها بعيدة، ليس هناك سيارات متواصلة، وليس هناك طرق مسلفة، وغالب الأسفار على الإبل، فوجد أخوها الذي في الرياض لها كفواً ووعده بحيث أنه طلق امرأته وعزّم على أن يزوجه. أخوها الذي في القرية وجد أيضًا كفواً فعقد له وزوجه، كلاهما زَوْج ولكن كان أحدهما قبل الآخر بأسبوع أو بعشرة أيام، فصُحّ عقد الأول ولو كان الآخر -يعني- أتم رغبة لها؛ لأنه أثري وأشب، ولكن ما دام أن هذا هو الأسبق حكم له، بعد أن رفعوا الأمر إلى أحد القضاة فأبطل الثاني وصح الأول. أما إذا لم توكلهما -أو لم يوكلهما أبوها- فإن الولي واحد، الأصل أن الولاية لواحد وهو الأب، فلا يجوز أن يزوج الأخ مع وجود الأب، وكذلك إذا كان الأب مفقوداً ولها عدد من الإخوة فالولاية تكون للأكبر، لا يزوج الأصغر إذا كان الأكبر موجوداً، وكذلك إذا كان لها أخوان أحدهما شقيق والآخر لأب فالولاية للشقيق، لا يزوج الأخ للأب مع وجود الشقيق ولو كان الأخ الشقيق أصغر؛ لأنه أقرب إليها ولأنه الذي يعصبها. يستثنى من ذلك ما ذكرنا إذا كان أحد الأولياء بعيداً في بلد نائية فإنه تسقط ولابته لمشقة المواصلة، سواء كان في داخل المملكة -الدولة مثلاً- ولكن يصعب الاتصال به وتصعب مخاطبته ومكتابته، وبخاف أن هذا الزوج الكفاء يفوت وأنها تبقى معطلة إذا جاءها هذا الكفاء وقال: إن لم تزوجوني فاعتذر مني فإني سوف أجده، وخافوا أنه إذا فات لا يجدون مثله.